

زكاة الحبوب | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول انا عندي مزرعة زرعتها الموسم الاول يعني من الحبوب وهو البر وحصدت منها عشرين كيسا بدون وزن وقد اخذت من بعضها وها هو موسم البر فماذا يجب علي - [00:00:01](#)

الجواب الحمد لله قال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فاذا زرع المسلم شيئا من الحبوب كالحنضة او الشعير او الذرة او الدخن وما اشبه ذلك وجاء وقت الحصاد فانه يجب عليه ان يؤدي زكاته - [00:00:27](#)

فاذا كان بعلا او يسقى بماء المطر او العيون او ما اشبه ذلك بدون مؤنة او كلفة من صاحب المزرعة فانه يجب عليه ان يخرج العشر في كل عشرة واحد - [00:00:52](#)

فمثلا اذا اخرجت مئة وسق فانه يخرج العشر يعني عشرة اوسق ونقيس على ذلك واما اذا كانت تسقى بالمكائن والنظح او ما اشبه ذلك فانه في هذه الحال يخرج نصف العشر - [00:01:15](#)

ونصف العشر ان يكون في كل مئة صاع مثلا خمسة اصع ومتى يكون في هذه الحبوب زكاة؟ بمعنى ما هو نصابها اصابة اذا بلغت خمسة اوسق والوسق هو ستون صاعا - [00:01:44](#)

فاذا بلغت ثلاثمائة صاع او اكثر من ذلك فان فيها الزكاة يعني هذه الحبوب واما ان قلت عن ذلك ونقصت كأن يكون الخارج من هذه الحبوب مئة صاع او مئة وخمسين او مئتين صاع - [00:02:11](#)

فانه في هذه الحال لا زكاة فيها لانها نقصت عن النصاب الواجب على المسلم الا يتهاون بامر الزكاة لانها ركن من اركان دين الاسلام وقد امر الله تعالى بها وقارنها بالصلاة - [00:02:34](#)

فجعلها قرينة للصلاة نسأل الله تعالى العلم النافع والعمل الصالح والله اعلم - [00:02:54](#)